فلان فلانافي سواله زوجته فلانة ان يطلقها طلقة واحدة اولي اوطلقة ثانية مسبوقة باولي بعد الدخول بزوجته المذكورة واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه وهو كذا اوكذا اوعلي مبلغ كذا وكذا توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وحمد والله اعلم

كتاب العارية وما يتعلق بها

العارية اباحة الانتفاع بعين من الاعيان وهي مشتقة من عار الشي اذا ذهب ومنه قيل للغلام البطال عيار والاصل في ثبوتها الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وفي العارية اعانة وقوله تعالي فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ويمنعون الماعون قال ابن مسعود الماعون اعارة الدلو والقدر والميزان وقال بعض المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وروي عن علي وابن عمر ان الماعون الزكاة **واما** السنة فروي ابو امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والعارية موداة الحديث وروي ابو هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر لم يود حقها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وروي قرت تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما فني اولها عاد اليه اخرها قيل يا رسول الله وما حقها قال عارية دلوها ومنحة لبنها يوم ورادها والقرقر المستوي **قال** الشاعر كان بايديهن بالقاع القرق ايدي جوار متعاطين الورق والقرقر مثله وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة موداة واما الاجماع فقد اجمع المسلمون علي جواز العارية واما القياس فلانه لما جاز هبة الاعيان جاز هبة منافعها ويشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز للمستعير ان يعير العارية لكن له ان يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له ويشترط في المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه ولا يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة ان اعار من امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر ولا بد في الاعارة من لفظ اما من جهة المعير كاعرتك هذا او خذ هذا لتنتفع به او من جهة المستعير بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما والفعل من الاخر كفي ولو قال اعرتك حماري لتعلفه وداري لتطين سطحها او اعرتك حماري لتعيرني فرسك فهذه اعارة فاسدة توجب اجرة المثل غير مضمونة ومونة الرد علي المستعير واذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واظهر الوجهين للشافعي انه لا ضمان اذا تلفت العارية بالاستعمال **الخلاف** المذكور في سائر الباب اتفق الاية علي ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة علي المستعير مطلقا تعدي او لم يتعدي ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة علي كل وجه لا تضمن الا بالتعدي وبه قال في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوا كان حيوانا او حليا او ثيابا مما يظهر او يخفي الا ان يتعدي فيه هذه اظهر الروايات وذهب قتادة وغيره الي انه اذا شرط المعير علي المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة

ومالك

ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك واذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص وللاصحاب وجهان اصحهما عدم الجواز واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره قال ابو حنيفة والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متي شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الي اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الي انقضا الاجل والا لم يكن للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبنا او غراس قال مالك ليس له ان يرجع فيهما اذا بني او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامره بنقله ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضايها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره علي القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضايها وقال ابو حنيفة والشافعي ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة **فايدة** الرد المبري من ضمان العارية تسليمها الي المالك او وكيله فلو رد البهيمة الي الاسطبل والثوب الي البيت الذي اخذه منه او لم يوجد المعير فسلمه الدابة الي زوجته او ولده فارسلت الي المرعي فضاعت فالمعير بالخيار بين ان يغرم المستعير او الزوجة او الولد **المصطلح** وصوره تشتمل علي انواع **صورة** عارية الوالد ابنته او ابنه جاريته الموطوة للخدمة اعار فلان ولده لصلبه فلانا او ابنته فلانة جميع الجارية الحبشية او السودا التكرورية الجنس او النوبية او الزنجية المراة الكاملة المدعوة فلانة المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية التي هي مفترشة المعير المذكور او ام ولده ليقوم بخدمته المستعير او المستعيرة المذكور خدمة مثلها لمثله او لمثلها مدة كذا او كذا من تاريخه عارية شرعية معتبرة مرضية وجد فيها شروط صحتها من الاعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ووجود الاستعمال من المستعير وسلم اليها العارية المعينة اعلاه بالمقتضي المشروح اعلاه فتسلمها منه التسليم الشرعي وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الاستخدام المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا **صورة** عارية الوالد لابنتها حليا وقماشا تتزين به اعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما ذكرت المعيرة المذكورة انه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها الي حالة العارية المذكورة وصدقتها المستعيرة المذكورة علي ذلك وذلك جميع العصابة المشتملة علي لولو وبصفة بعدته وعيار الوزن بالمثاقيل وجميع كذا وكذا ويصف كل شي منها بحسبه من الحلي والقماش واللباس والفرش وغير ذلك وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ثم يقول عارية صحيحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعا لتنتفع من ذلك انتفاع مثله بالمعروف بالتلبس والتزين والتجمل به وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه من الاواني الصيني والنحاس مدة كذا وكذا سنة من تاريخه لما لها الكاين بالموضع الفلاني وسلمت الي ابنتها المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة اعلاه فتسلمتها منها تسلما شرعيا وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة اعلاه قبلت ذلك منها قبولا شرعيا هذا اذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة وان كانت باقية تحت حجره وولاية نظره ويلي **صورة** عارية الوالد لابنته الشورة وهي الجهاز المتجمل به اعار فلان لابنته لصلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)